|  |
| --- |
| بحث بعنوان |
| **تفسير النصوص الجنائية** |
| **اعداد الباحثين: 1- دكتور فادي قسيم فواز شديد (المحاضر في جامعة النجاح الوطنية)****2- الباحثه : الين عباس يوسف الطويل** |
|  |

**فهرس المحتويات**

|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| **المقدمة** | 3 |
| **المبحث الاول** | **ماهية** **التفسير القانوني** | 6 |
| **المطلب الاول** | مفهوم التفسير القانوني | 6 |
| **المطلب الثاني** | مدارس التفسير القانوني | 10 |
| **المبحث الثاني** | **شروط تفسير النصوص الجنائية** | 20 |
| **المطلب الاول** | حالات التفسير للنصوص الجنائية | 20 |
| **المطلب الثاني** | قواعد التفسير للنصوص الجنائية | 26 |
| **الخاتمة** | 36 |
| **المصادر والمراجع** | 38 |

**ملخص :**

**يحجم الفقة التقليدي القديم عن تفسير النصوص الجنائية متى كانت عباراته واضحه، إلا أن بعض نصوصه قد ينتابها لبس أو غموض، فيأتي دور التفسير لإزالة هذا اللبس والغموض، وبذلك يكون التفسير عملية ضرورية للقواعد القانونية تسبق تطبيقها على الحالات الواقعية، فتفسير النصوص الجنائية هو من أهم أعمال القضاء وسائر الأشخاص المطبقين للنصوص القانونية، فالقاضي لا يمكنه تطبيق النص ما لم يكن قد تم معرفة النص وتم الوقوف على معانية بشكل تام ومن أجل الوصول إلى المعنى الصحيح للنص لا بد من تفسيره تفسيرا سليماً .**

**المقدمة :**

إن القانون عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة المنظمة لعلاقات الأفراد داخل المجتمع، والقانون الوضعي هو مجموعة القواعد الملزمة التي توضع سلفا لتنظيم سلوك الأفراد فى مجتمع معين وفي مكان وزمان معين، وعليه لا بد ان تكون القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريع واضحة جلية لا لبس فيها وقابلة للتطبيق على فترات زمنية طويلة، مع امكانية التغيير أو التعديل أو الاضافة بحسب ما تظهر الحاجة لذلك، كما انها تمثل انعكاسا لارادة المشرع والتي يهدف من خلالها إحلال العدل والمحافظة على الحقوق والحريات العامة.

ويلتزم القاضي بالبت في الدعاوى التي تعرض امامه، ويكون عليه التثبت من الوقائع المعروضة عليه وتكييفها. وقد يتعرض القاضي لنصوص قانونية واضحة وآخرى يشوبها نوعا من الغموض أو البس. ففيما يتعلق بحالة النص الواضح فإن القاضي يلتزم بالنص التزاما تاما، أما عندما يشوب النص الغموض أو اللبس، يكون على القاضي البحث بين ثنايا النص للكشف عن مدلول النص ومحتواه من اجل تطبيقه بالصورة الصحيحة، وتحديد قصد المشرع منه، الامر الذي يجعله صالحا للتطبيق.

**أهمية الدراسة:** تكمن اهمية هذه الدراسة بتوضيح المفاهيم الخاصة بالتفسير القانوني، واهمية التفسير للنصوص الجنائية والكشف عن حقيقة ارادة المشرع في النص القانوني ومدى امكانية مواكبة تلك النصوص للتطورات التي تحدث في المجتمعات، واظهار النقص او العيوب التي قد تشوب تلك النصوص، الامر الذي يترك اثره على العملية التشريعية المستقبلية بتعديل القانون او الغاءه او الاضافة عليه من قبل المشرع.

كما تتمثل اهمية هذه الدراسة ايضا بتوضيح حدود القاضي الجنائي خلال قيامه بعملية التفسير للنص الجنائي فالامر ليس مطلقا له للقيام بالتفسير بشكل موسع او القيام بعملية القياس كما هو متاح للقاضي المدني.

**فرضيات الدراسة:**

1. عملية التفسير للنص الجنائي قد تمس في بعض الحالات بالمبدأ القانوني لا اجتهاد في مورد نص.
2. يختلف التفسير الذي يقوم به القاضي المدني عن التفسير الذي يقوم به القاضي التشريعي.
3. الزامية التفسير الذي تقوم به محكمة النقض للنصوص القانونية لكافة المحاكم الاقل درجة.
4. عدم جواز التوسع بالتفسير والقياس للنص الجنائي.

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة لتوضيح ماهية التفسير القانوني للنصوص الجنائية، والقواعد والحدود التي يلتزم بها القاضي الجنائي عند قيامه بعملية التفسير للنص، كونه ملزما بالبت في الدعوى المعروضة امامه، فعملية التفسير للنص الجنائي تختلف عن تلك المتعلقة بتفسير النص المدني.

**صعوبات الدراسة** واجه الباحثين خلال بحثهما عن التفسير القانوني للنصوص الجنائية بصعوبات تمثلت بقلة الدراسات القانونية المتعلقة بعملية التفسير القانوني ككل وتفسير النصوص الجنائية بشكل خاص، حيث ان غالبيتها كانت عبارة عن فروع فقط او مقدمات لدراسات وكتب قانونية حول شرح قانون العقوبات او النظرية العامة في قانون العقوبات.

**منهجية الدراسة :** اعتمدت هذه الدراسة على اسلوب المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يقوم الباحث بالبحث بالنصوص والدراسات المختلفة لوصف عملية التفسير القانوني وخاصة النصوص الجنائية، وتحليل النصوص الجنائية والقرارات القضائية المفسرة لعملية التفسير ومواضيع الدراسة.

**اسئلة الدراسة:**

1. ما المقصود بتفسير القانون؟ وما هو نطاقه؟
2. ما هي انواع التفسير والاسباب المؤدية للتوجه لتفسير النص القانوني؟
3. هل يختلف نطاق تفسير النصوص المدنية من قبل القاضي المدني عن تلك النصوص الجنائية التي يفسرها القاضي الجنائي؟
4. ما هي حالات التفسير للنصوص الجنائية؟
5. ما هي قواعد التفسير الخاصة بالنصوص الجنائية؟

على الرغم من اهمية التساؤلات المذكور الا ان الاشكالية العامة التي يثيرها هذا الدراسة تتمثل في البحث عن دور القاضي الجنائي في تفسيره للنصوص الجنائية ومدى تقيده في تطبيق مبدأ الشرعية عند تفسيره لنصوص الجنائية ؟

**خطة الدراسة** تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، تناول المبحث الاول منها ماهية التفسير القانوني، حيث يتم البحث حول معنى التفسير لغويا واصطلاحا، بالاضافة الى نطاق هذه العملية ومدارس التفسير للنصوص القانونية المختلفة. كما تناول ايضا المبحث الاول من هذه الدراسة انواع التفسير القانوني من حيث الجهة التي تقوم بعملية التفسير، والاسباب التي تستدعي للقيام بعملية التفسير.

اما فيما يتعلق بالمبحث الثاني، فقد تناول شروط تفسير النصوص الجنائية، حيث تناول المطلب الاول منها الحالات التي تستدعي القيام بعملية التفسير، في حين تناول المطلب الثاني منها القواعد التي يجب على القاضي الالتزام بها خلال قيامه بعملية التفسير للنص الجنائي.

**المبحث الاول**

**ماهية التفسير القانوني**

يتناول هذا المبحث تعريف التفسير القانوني لغويا واصطلاحا بالاضافة الى نطاقه، كما يبحث ايضا في مدارس التفسير المختلفة المتعلقة بعملية التفسير، وانواع التفسير القانوني من حيث الجهة القائمة به والاسباب التي تستدعي القيام بعملية التفسير.

**المطلب الاول:- مفهوم التفسير القانوني**

**الفرع الاول:- تعريف التفسير القانوني ونطاقه**

عرف المعجم الوسيط التفسير بانه "الشرح والبيان"[[1]](#footnote-2)، في حين عرفه لسان العرب بانه "فسر الشيء يفسره، بالكسره، ويفسره، بالضم، فسرا وفسره: ابانه، والتفسير مثله"[[2]](#footnote-3). اما التفسير اصطلاحا فيقصد به الكشف عن حقيقة المعنى من وراء النص، اذ قد يقوم به القاضي او الفقيه، او من قام بوضع النص، وذلك ببذل الجهد للتوصل لمعنى النص مستعينا بالمنطق وقواعد اللغة العربية[[3]](#footnote-4).

يتمثل نطاق التفسير في مجال التفسير في القوانين الغير جنائية متمثلة بالاقتصار على القواعد القانونية التشريعية وتفسيرها، ويشمل ايضا التشريعات السماوية كالتفسير للنصوص القانونية، ويتمثل ايضا نطاق التفسير في مجال التفسير في قانون العقوبات من حيث تفسير القواعد المحددة للجرائم والعقوبات المشددة للعقاب، بالاضافة الى استبعاد بعض حالات العقاب وتخفيفه.

يقع التفسير على النصوص التشريعية المكتوبة، حيث ان الكتابة هي شرط لقيامه كتفسير للقواعد القانونية المكتوبة والتي تتصف بالصفة الرسمية كالنصوص التشريعية والتعليمات والانظمة، فبالتفسير يتم توضيح مدلولات كلمات تلك النصوص، حيث يتم اخذ معنى معين للنص من بين مختلف المعاني الممكنة التي يحتملها، في حين ان عملية التفسير للنصوص العرفية او الغير مكتوبة، انما يتمثل بعملية تحديد مضمونها، وهو لا يعد تفسيرا قانونيا بمعناه، وانما بالبحث عن معناها واثبات وجودهما من عدمه[[4]](#footnote-5)، فالعرف يلجأ القاضي لها بهدف التثبت من وجودها، وكذلك الامر فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون والتي يتم التوصل اليها في الاجتهاد، وهو امر لا يحتاج للقيام بالتفسير[[5]](#footnote-6).

**الفرع الثاني:- مدارس التفسير**

الهدف من التفسير القانوني هو الوصول ومعرفة القصد من خلف القاعدة القانونية وذلك لتطبيقها، أي البحث عن قصد المشرع من تلك القاعدة. وحول مقصد المشرع اختلفت الاراء للوصول الى ماهية قصد المشرع، سواء اكانت من حيث البحث في المتون ام من حيث الالتزام بالنص بحرفيته ام من حيث التطور التاريخي او بالبحث العلمي، وهنا ظهرت عدة مدارس لتفسير القاعدة القانونية.

**(1):- مدرسة التزام النص (الشرح على المتون)**

يطلق عليها ايضا المدرسة التقليدية، فهي تلتزم بالنص القانوني وتتقيد به ولا تخرج عن حدوده، ويعتبر التشريع المصدر الوحيد للقانون، فيلتزم بالارادة الحقيقية للمشرع بغض النظر عن وقت وضع النص والظروف التي دعت المشرع لوضع تلك القاعدة[[6]](#footnote-7)، كما انها تلتزم أيضا بمبادئ التعاليم القانونية والتي تدور حول نطاق الملكية حق مطلق، والعقد شريعة المتعاقدين بالاضافة الى قاعدة لا مسؤولية بدون خطأ.

وقد ظهرت هذه المدرسة عند صدور التقنيات الفرنسية (تقنيات نابليون) عام 1908، حيث كانت النظرة تدور حول تقديس واحترام النصوص، فاستوعب هذه المدرسة التشريعات والاعراف والتقاليد واحكام القضاء الفرنسي وقابمت باعادة قولبتها بصيغ تشريعية محكمة، فتميز هذه المدرسة بالابداع والدقة في الصياغة بالاضافة الى دمجها للتراث القانوني الضخم المميز لفرنسا[[7]](#footnote-8).

كما ترى هذه المدرسة أن المشرع احسن استخدام الألفاظ ووظفها في مكانها الطبيعي، وفي حالة وجود أي تعارض بين نصين، يكون عليه البحث عميقا بالتشريع لمعرفة حدود وموضوع كل قاعدة قانونية لوحدها، ذلك ان التعارض في نصين قد يعود الى ان أحدهما قد يتضمن قاعدة قانونية والأخر إستثناء منها، وبالتالي لا ينسب التناقض للمشرع.

 **(2):- المدرسة التطور التاريخي (المدرسة الاجتماعية)**

ظهرت هذه المدرسة على يد الفقيه (سافني)، وتقوم على مبدأ ان القاعدة القانونية هي نتاج مستمر ومتواصل للجماعة، فالقاعدة القانونية هي تعبير مؤقت عن حاجات الوسط الاجتماعي الذي نشأت فيه والظروف التي ادت لظهوره.

ظهرت هذه المدرسة في القرن الثامن عشر في كتابات واقوال بعض المفكرين الفرنسيين، وترى ان القاعدة القانونية ما ان توضع فانها تنفصل عن ارادة المشرع، فيصبح لها الكيان الخاص المتصل بالظروف الاجتماعية. قد يستمر معنى القاعدة القانونية الاصلية كما كانت حين وضعت لفترة من الزمن الا انها قد تتحمل معان مختلفة بحكم الظروف الاجتماعية التي قد تطرأ، بالتالي يكون لا بد من تكيفها مع هذا التطور[[8]](#footnote-9).

قامت هذه المدرسة على مجموعة من الاسس تتمثل في انكارها لوجود القانون الطبيعي، واعتبار ان القانون هو وليد لحاجة الجماعة، بالاضافة الى اخذها ان القانون يتطور ويتكون آليا، فهو منبعث من جهد جماعي مشترك تسهم في الاجيال في دولة معينة[[9]](#footnote-10).

**(3):- مدرسة البحث العلمي الحر**

ويطلق عليها ايضا بالمدرسة المختلطة، ومؤسسها هو الفقيه (فرانسوا جيني). قامت هذه المدرسة بمحاربة مصادر القانون في التشريع، ولم تتفق مع المدرسة التاريخية في ربط تفسير التشريع بتطور ظروف المجتمع، حيث انطلقت من فكرة أن التشريع قد يكون مشوبا بالنقص، وهذا النقص يؤدي الى التقيد بإرادة المشرع دون اللجوء إلى تحريف النص أو تعديله. يراد بالتفسير في هذه المدرسة بالبحث عن إرادة المشرع الحقيقية من خلال الألفاظ الواردة في النص أو من خلال مضمونه وفحواه، فلا ينسب للمشرع ما لم يقل ويفترض في النص كأصحاب مدرسة الشرح على المتون، وعدم اخضاعها للتطور الاجتماعي كالمدرسة التاريخي، بل يفسر النص ويتقيد به لفظا وروحا[[10]](#footnote-11).

ترى هذه المدرسة ان في حالة صعوبة وصول القاضي لارادة المشرع في النص القانوني، وعدم قدرته على الوصول الى القاعدة القانونية، يكون عليه الرجوع الى جوهر التشريع بحقائقه المتعددة الطبيعية او الواقعية والحقائق التاريخية والعقلية والمثالية في كل مسألة جديدة، وبالتالي الوصول لتحقيق العدالة بالارتكاز على اسس ووسائل علمية لا وسائل افتراضية[[11]](#footnote-12)، وعلى المفسر البحث عن الحلول الملائمة وفقا لمصلحة الحاجة التي تتماشى مع تطور المجتمع.

معظم الدول العربية والاجنبية تأخذ بمدرسة البحث العلمي الحر (المدرسة المختلطة) لامكانية وسهولة التعديل او الاضافة او الالغاء للقاعدة القانونية، وذلك في بعض الحالات التي يكون بها ظروفا خاصة تستدعي ذلك، بسبب التطور في المجالات المختلفة، بالاضافة الى قيامها بالبحث عن القصد الذي دعى المشرع لوضعه لتلك القاعدة بناء على الظروف التي كانت سائدة حين وضعها آن ذاك.

**المطلب الثاني:- انواع التفسير القانوني واسبابه**

**الفرع الاول:- انواع التفسير القانوني من حيث المصدر**

قسم البعض تفسير النصوص القانونية الى تفسير من حيث الوسيلة ( تفسير لغوي، تفسير منطقي) ومن حيث النتيجة (تفسير مقرر، تفسير مضيق، تفسير موسع، قياس). وهناك التفسير الذي يعتمد معيار تحديده على مصدره والذي يقسم الى تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي وتفسير اداري.

1. **التفسير التشريعي**:

يصدر هذا النوع من التفسير عن المشرع نفسه، وهو ما يعتبر امرا استثناءا، اذ لا يفترض على لمشرع ان يقوم بالتفسير، فالنصوص يجب ان تكون واضحة المعاني لا تستدعي التفسير. وقد عرفت محكمة النقض المصرية التفسير التشريعي بانه: "التفسير الذي يضعه المشرع ليبين به حقيقة قصده من تشريع سابق ومبنى حكم هذا التشريع حسماً لما يثار من خلاف بشأنه"[[12]](#footnote-13)، ويكون هذا التفسير بنص لاحق للقاعدة او النص القانوني ليزيل الغموض او يسد النقص الذي اختلف في تفسيره واثير التناقض في تطبيقه، ويسري باثر رجعي على الوقائع التي لم يصدر بشانها الاحكام على ان لا يتضمن احكاما جديدة[[13]](#footnote-14).

يقوم المشرع بالتفسير في حالة وجود خلافا حادا ثار في المحاكم حول تحديد معنى النص القانوني، او ان المحاكم فهمت التشريع بشكل يتعارض مع المعنى المقصود منه أو بشكل يسلبه جوهر معناه. هنا يكون لا بد للمشرع من التدخل لحماية قيمة اصدار التشريع من الضياع او تجاوز النتائج التي ارادها بتشريعه. كما قد تكون الحاجة لتفسير المشرع عند سن تشريع على وجه السرعة، بحيث تتضمن نصوصه للحلول التي تظهر الحاجة إليها عند التطبيق، وبتدخلها فانها تقوم بتبين حقيقة قصد المشرع منها[[14]](#footnote-15). كما قد يقوم المشرع بالتفسير خوفا من التفسير الخاطئ للنص الجنائي من قبل القاضي، وهو ما اكدته محكمة النقض المصرية بنصها في احدى قراراتها على: "تكميل ما اقتضب من نصوص التشريع يقع في صميم التأويل، لأنه يجاوز الصيغة القاصرة عن المراد، فيتولى القاضي استكمالها من عنده بطريق التأويل، بمعنى أنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده، ولأن المحكمة لا تفسر القانون إلا لتطبيقه، فإنه يعتبر الخطأ في تطبيق القانون يشمل الخطأ في تأويله"[[15]](#footnote-16).

وبصدور التفسير التشريعي يكون على القاضي الالتزام به، فيتقيد به عند تطبيق التشريع السابق ويطبق بأثر فوري على الوقائع التي حدثت منذ بدء نفاذ التشريع الأصلي إذا لم يصدر حكم نهائي بشأنها. ويقتصر التفسير التشريعي على التفسير دون الإضافة او التعديل او الإلغاء، والا عد تشريعا جديدا يسري عليه ما يسري على باقي التشريعات، ومنها سريانه بأثر فوري إلا إذا أجاز الدستور سريانه بأثر رجعي وفقا لشروط وإجراءات محددة. إما إذا تضمن تعديلا او إضافة او إلغاء صادرا عن الجهة المفوضة فانه يعد باطلا وغير مشروع نظرا لتجاوزه حدود التفويض الممنوح لها في هذا الشأن[[16]](#footnote-17).

1. **التفسير القضائي:**

يطلق عليه ايضا بالتفسير التبعي، ويقصد به تأويل القاضي للنص عند تطبيق أحكامه على القضايا المعروضة عليه، فيقوم بتفسير النصوص الغامضة أو الناقصة أو المتناقضة في حالة عدم وجود التفسير التشريعي. وعملية التفسير ليست حكرا على المشرع او المحكمة الدستورية او دار الافتاء او اللجان القانونية التي أوجب اليها المشرع تفسير النصوص القانونية، بل هو امر جائز ايضا لكل قاض مهما اختلفت درجته، طالما ان النص قابلا للتفسير وتتوفر الاسباب التي تجيز اخضاعه للتفسير، وهنا جاء في احدى قرارات محكمة النقض المصرية على: "كما أن هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الآخرى جميعاً في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا"، فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الذي يحمل صفة الالزام للكافة الا ان المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم الاخرى طالما لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية، وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور طالما لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته"[[17]](#footnote-18).

ويهدف التفسير القضائي الوصول لارادة المشرع، فيبحث القاضي في مفهوم النص للوصول الى مراد المشرع منه لوجود واقعة معروضة عليه. وعلى القاضي ان لا يستخدم عملية التفسير كوسيلة ليبرر بها حكمه او تعديله او الحذف منه. ان التفسير القاضي يكون ملزما للقاضي بتطبيق النص الذي قام بتفسيره، وهنا نصت محكمة النقض المصرية على: "المقرر في قضاء محكمة النقض أن سلطة محكمة الموضوع في تفسير حكمها إعمالاً لنص المادة 192/1 من قانون المرافعات إنما تقتصر على كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت بالأوراق، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها أو تعديله بالحذف منه أو بالإضافة إليه، إذ أن تقويم الأحكام مقصور على جهات الطعن وفقاً لأحكام القانون وبالطرق وفى المواعيد المقررة فيه"[[18]](#footnote-19).

لا يجوز للأفراد مطالبة القضاة بتفسير نص قانوني يثار الشك بصدد معناه الحقيقي، لذلك يقال إن القضاء ليس دارا للإفتاء. ولكن المشرع، واستثناءا، اجاز التقدم بطلب التفسير في حالة الغموض والإبهام في الحكم المطلوب تفسيره، ويكون هناك مصلحة لطالب التفسير واقتصاره على توضيح الغموض الوارد في منطوق الحكم دون إدخال أية تعديلات عليه، مع الاخذ بعين الاعتبار انه لا يحق للمحكمة إجراء أي تعديل على حكمها بحجة التفسير[[19]](#footnote-20). ومن الوسائل التي يستخدمها القاضي للتفسير هي بالشكل التالي وبشكل تراتبي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. نصوص القانون
 | 1. قواعد اصول الفقه الاسلامي
 | 1. المذكرات الايضاحية
 |
| 1. قصد المشرع وغايته
 | 1. الوحدة التشريعية
 | 1. القرارات القضائية
 | 1. كتب الفقه القانوني
 |

1. **التفسير الفقهي:**

وهو الجهد الذي يبذله شراح القانون والفقهاء في تفسير القواعد التشريعية وأحكام القضاء والتعليق عليها وانتقادها، مستعينين بقواعد المنطق السليم واعتماد ما يؤدي إليه، دون النظر للنتائج العملية التي يؤدي إليها تطبيق التشريع على الحالات الواقعية[[20]](#footnote-21). ولا يرتبط هذا النوع بنزاع واقعي، فهو غاية في حد ذاته وليس وسيلة كالتفسير القضائي. ويبحث هذا التفسير في الاصول والمصادر كوضع التعريفات القانونية، والبحث في اركان وعناصر الواقعة المادية او انتقاد النصوص واقتراح البدائل.

ان التفسير القضائي والتشريعي يكون لهما وقت محدد يستدعي التوجه اليه للتفسير، في حين ان التفسير الفقهي يمثل اراء فقهاء القانون، فالفقيه لا تعرض عليه حالات واقعية عليه ان يقوم بالفصل بها، انما يقوم بدراسة النصوص القانونية وتحليلها ووضع رأيه القانوني حولها[[21]](#footnote-22)، والاتجاه الفقهي الحديث يقوم على تضييق الفجوة ما بين التفسير القضائي والفقهي، وذلك من اجل تحقيق الانسجام بينهما بانتهاج أسلوب جديد في التفسير، وهذا التفسير يعتمد على دراسة أحكام القضاء بدلا من دراسة نصوص التشريع المجرد[[22]](#footnote-23).

1. **التفسير الاداري:**

يكون التفسير الاداري من التوجيهات التي توجهها السلطة التنفيذية الى موظفيها لتفسير احكام القانون وكيفية تطبيقه، ويكون ملزما فقط للموظفين الذين صدر اليهم، حيث تقوم السلطة التنفيذية بهذا النوع من التفسير اثناء قيامها بتنفيذ قانون معين من خلال منشورات او تعليمات او بيانات تصدرها الى موظفيها في السلك الاداري، ويكون تفسيرها ملزما لموظفينها فقط، فهي تمثل الراي الشخصي للادارة، الامر الذي لا يعتبر ملزما للقضاء ويجوز للقضاء مخالفته[[23]](#footnote-24).

ولكن يعاب على هذا التفسير صدوره عن اشخاص تعوزهم الخبرة القانونية الللازمة للقيام بالتفسير، اذ قد تتجاوز اللجنة المختصة بالتفسير الاداري في هذه الحالة حدود التفويض من حيث قيامها بتقرير حكم جديد او اجراء تعديل للنص محل التفسير، وفي هذه الحالة، فان التفسير الاداري لا يعتد به[[24]](#footnote-25)، ولكن يمكن الاعتداد به واعتباره ملزما في حالة صدوره عن لجنة خولها القانون للقيام بهذا الامر، على ان لا تتجاوز حدود التفويض بالخروج بحكم جديد بتعديل للنص. كما لا يعتد بالتفسير الاداري في حالة صدوره عن جهة ادارية عند تنفيذ قانون معين، بحيث تكون في صورة تعليمات تصدر من الرئيس الاداري الاعلى للموظفين التابعين له، حيث ان هذه التعليمات لا تكون ملزمة سوى للموظفين، وهذه التعليمات لا تعتبر ملزمة للقضاء ويجوز الطعن بها في حالة مخالفتها لقواعد التفسير الصحيحية او خروجا عن ارادة المشرع.

لكن بالرغم من عدم الزامية اخذ القضاء التفسير الاداري الخاطئ، الا انه يجوز للموظف الاحتجاج بحالة هذا التفسير الخاطئ للنص القانوني الجنائي كسببا كافيا لعدم المساءلة الجنائية، في حين ان الدكتور/ محمود نجيب حسني يرى عكس ذلك، اذ لا يجوز الدفع بهذا الامر ولا تسقط المسؤولية الجزائية وان وافقة السلطات العامة صراحة على فعل المتهم، حيث برر الامر بعدم اختصاص السلطات العامة بالاعفاء من تطبيق القانون وعدم جواز مخالفتها عند التفسير لارادة المشرع[[25]](#footnote-26).

**الفرع الثاني:- اسباب التفسير القانوني**

اكدت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها على انه في حالة وضوح النصوص فانه لا يكون هناك مجال للتفسير حيث ان النص سيكون قد وضح ارادة المشرع، حيث نصت على: "لا محل للانحراف عن عبارة القانون عن طريق التفسير او التأويل متى كانت واضحة وتعد تعبيرا صادقا عن ارادة المشرع. الاجتهاد ازاء صراحة نص القانون غير جائز"[[26]](#footnote-27). ولكن قد يكون هناك عدة اسباب تستدعي للقيام بتفسير النص القانوني والتي تتمثل اما في حالة الخطأ او وجود نقص او غموض في النصوص القانونية، او تعارض ما بين تلك النصوص.

**(1):- حالة الخطأ**

قد يكون في النص التشريعي خطأ ماديا أو قانونيا ا يستدعي ضرورة تصحيحه بما يتفق والقواعد العامة وبطرق التفسير السابقة الذكر. وفيما يتعلق بالخطأ المادي فهو الخطأ الذي لم يقصده المشرع، ويكون هذا الخطأ باحدى الصورتين التاليتين:

1. إيراد لفظ غير مقصود بحيث لا يتحقق المعنى الا بحذف اللفظ الزائد.
2. سقوط لفظ من النص كان يلزم ذكره بحيث يتحقق المعنى اذا قمنا باضافة اللفظ الذي سقط سهوا.

قد يكون الخطأ هو خطأ قانونيا غير مقصود والذي تدل عليه القواعد العامة بحيث لا يوجد أدنى شك في وجوب تصحيحه[[27]](#footnote-28)، كما يعتبر الخطأ في التشريع من ابسط العيوب التي قد تشوب النص القانوني، فلا يستوجب التفسير واتخاذ الاجراءات اللازمة لعملية التفسير، وانما يتم الاكتفاء بتصحيحه. في هذه الحالة يتم الاستدراك التشريعي، اي تدارك ما عسى أن يكون قد إكتنف النص الأصلي من أخطاء مادية أو مطبعية، والتي ينظمها حكم القاعدة عند نشره بقصد تصويبها.

ويتفق كل من التفسير التشريعي والاستدراك التشريعي بان كل منهما يهدفان لازالة الغموض بالنص القانوني، الا ان الاستدراك التشريعي قد يترك اثره على المراكز القانونية للمخاطبين باحكامه، ويكون سريانه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، في حين ان التفسير التشريعي لا يترك اثره على المراكز القانونية للمخاطبين، بل يقوم بتوضيح وتفسير طبيعة مراكزهم وطبيعة القاعدة القانونية التي تضمنها النص القانوني والمتعلق بهم، كما ان التفسير التشريعي يكون ساريا من تاريخ سريان التشريع المفسر[[28]](#footnote-29).

**(2):- نقص التشريع**

وهو الاغفال في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه، كما قد يكون في حالة عدم ايجاد القاضي النص التشريعي لتطبيقه على النزاع المعروض عليه. وقد يستخدم البعض مصطلح الفراغ التشريعي الذي يتحقق بانعدام وجود شيء يتطلب واقع الحال وجوده[[29]](#footnote-30). ويطلق عليه ايضا بالقصور التشريعي، اذ يكون القصور متى كانت القاعدة التي تعالج المسألة المطروحة على القاضي موجودة ولكنها غير عادلة او غير منسجمة مع الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة.

ويطلق على النقص بالتشريع ايضا بالقصور الإيديولوجي، ذلك ان تغيير الايدولوجية تضطر القاضي للبحث عن حلول تتلاءم مع تطور المجتمع وحاجاته المتجددة، وهناك ايضا مصطلح القصور الانتقادي، ذلك كون القاضي ينتقد القانون القائم لانه غير ملائم. ويسمى ايضا بقصور الغاية لان للقانون غاية معينة لا تنسجم والقاعدة الموجودة معها، لذلك يستحسن تجاهل تلك القاعدة وخلق قاعدة جديدة اخرى محلها[[30]](#footnote-31). ومن الحالات التي يتمثل بها النقص في النص التشريعي:

1. تعذر تطبيق القانون قبل اكماله وسد الفراغ فيه.
2. امكانية تطبيق القانون دون الحاجة لاكماله، الا ان حكمة المشرع تتطلب اتخاذ حكم قانوني جديد.
3. عدم تضمن القانوني الوضعي نصا بالمبدأ العام[[31]](#footnote-32).

 **(3):- غموض التشريع**

يتصف النص بالغموض إذا كانت أحدى ألفاظه أو مجموع عبارته تحتمل التأويل بأن كان له أكثر من معنى، حيث على القاضي في هذه الحالة أن يختار أيا من معانيه التي يراها أقرب إلى قصد المشرع، اذ قد يكون الغموض:

1. غموضا في لفظ واحد من الالفاظ التي صيغ بها النص القانوني.
2. الغموض في العبارة الكاملة المكونة للنص القانوني.

وللتخلص من هذا النقص في التشريع قد يتم اتخاذ احدى الطرق التالية:

1. تدخل المشرع: يكون اما بالتعديل او إلغاء النص/ النصوص القانونية التي يشوبها النقص، او بخروج المشرع بقانون جديد يلغي القانون السابق والذي تشيبه عيوب او نواقص تشريعية متعددة.
2. تدخل القضاء: يتدخل القضاء لمعالجة القصور تحت ستار الاجتهاد في التفسير، ومعياره هو النظام العام والآداب العامة ، دون الاستناد للافكار والمعتقدات الشخصية.
3. الاجتهاد الاداري: تقوم الادارة باصدار القرارات والتعليمات والانظمة الداخلية التي تسد ذلك النقص التشريعي، والذي يطبق ضمن نطاق هذه الدائرة[[32]](#footnote-33).

**(4):- التعارض بين نصوص التشريع**

وهو التعارض ما بين نصين قانونيين يخالف معنى وحكم احدهما مفهوم وحكم الآخر في موضوع واحد ويستحيل الجمع بينهما. وهنا على القاضي ان يعتبر أحد النصين عاما ويطبقه بصفة عامة ويعتبر الآخر خاصا يطبقه في حالات خاصة تكون الأقرب إلى الصواب، أو يعتبر النص الجديد لاغيا للنص القديم المتعارض معه[[33]](#footnote-34)، فالتعارض ما بين النصوص مشكلة يتحمل مسؤوليتها القائم بالصياغة. ولازالة التعارض بين النصوص التشريعية يتم:

1. اللجوء الى التفسير للبحث ومعرفة موقف المشرع حين وضع النص القانوني.
2. في حالة عدم التمكن من معرفة موقف المشرع، يتم محاولة التوفيق ما بين النصين وتطبيقهما معا.
3. في حالة عدم القدرة على التوفيق بين النصين يعتبر النص اللاحق ناسخا للنص السابق.

ويقصد بالنص اللاحق ينسخ النص السابق، هو قيام التشريع اللاحق بالغاء التشريع السابق عندما نكون امام قواعد تقرر احكاما متناقضة مع التشريع السابق، وبالتالي يتم احترام رغبة المشرع الاخيرة التي يجب الاخذ بها لتنظيم الحكم بمسألة ما، حيث يكون الالغاء في حالة حدود التعارض مع القانون الجديد[[34]](#footnote-35).

**المبحث الثاني**

**شروط تفسير النصوص الجنائية**

يتناول هذا المبحث البحث في حالات التفسير للنصوص الجنائية وذلك بتفسير القواعد الموضوعية والتفسير في القواعد الشكلية، كما يتناول ايضا قواعد التفسير التي على القاضي ان يلتزم بها خلال عملية التفسير.

**المطلب الاول:- حالات التفسير للنصوص الجنائية**

**الفرع الاول:- التفسير في القواعد الموضوعية**

تبنى الاجتهاد القضائي مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية الموضوعية كقاعدة عامة، ولكن قد يتعرض التفسير لبعض الصعوبات لاختلاف طبيعة النص من حيث وضوح النص او غموضه.

**(1):- التفسير في حالة وضوح النص**

في حالة وضوح النص يكون على القاضي تطبيق النص القانوني بحذافيره، وهنا يكون التفسير مقررا لإرادة المشرع اعمالا للقاعدة القانونية "لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص". وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية بقرارها: "ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه من المبادئ العامة المسلم بها في تفسير احكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا، عدم الانحراف عن صريح عبارة النص او تفسيره على نحو يتعارض مع عبارته الواضحة الصريحة والقاطعة الدلالة على المقصود منها، الى معان اخرى تخرج النص الواضح عن مضمونه ومحتواه وتفقده قيمته التي أنبنى عليها مقصودة، والا كان ذلك افتئاتا على ارادة المشروع واحلالا لارادة المفسر- قاضيا كان او غيره- محل السلطة التشريعية دون سند من الدستور او القانون فلا اجتهاد مع صراحة النص التشريعي وقطعية دلالته على ما تقصده السلطة التشريعية من تقريره"[[35]](#footnote-36). وهنا يكون على القاضي ان ياخذ باحدى الحالتين:

1. تطبيق النص بالمفهوم الوحيد الذي يحتمله الامر الذي يستبعد عملية التفسير الواسع للنص الجزائي، ويعتمد بالأساس على المفهوم الوحيد الذي يحتمله النص بدون توسع أو زيادة.
2. تطبيق النص اعتبارا لكل المفاهيم التي يحتملها، وهنا يتم استبعاد التفسير الضيق للنصوص الجزائية، والبقاء في حدود النص بما يتفق وطريقة التفسير الحرفي[[36]](#footnote-37).

وبالرغم من وضوح النص، على المفسر ان يرجح الاسلوب المنطقي على الاسلوب اللغوي في التفسير اذا كان هو المؤدى الى الغايات الحقيقية للنص والتي تنم عن الارادة الحقيقية للمشرع[[37]](#footnote-38)، على ان ياخذ بعين الاعتبار ان لا يحمل النص تفسيرا فوق ما يتحمل.

**(2):- التفسير في حالة غموض النص**

وهو الإبهام الذي لا يتمكن معه القاضي بعد استنفاذه لطرق التفسير من فهم قصد المشرع، والنص الغامض يجب أن يفسر لصالح المتهم، وتأسيس الحكم السابق ينبني على كون القاضي الجنائي عند تكوينه لعقيدته وإصداره للأحكام تبنى الأحكام على اليقين، فلا ينصب اليقين فقط على الوقائع المؤدية إلى إسناد التهمة للمتابع وإنما أن ينصرف إلى مدلول النص أو القاعدة الجنائية التي تحكم هذه الوقائع أيضا، وعليه فكل شك يصاحب القاضي في إمكانية انطباق أو تطبيق نص من النصوص الجنائية على وقائع المعروضة أمامه إلا وامتنع عليه إدانة المتهم[[38]](#footnote-39). ويحرم على القاضي الجنائي التدخل في تجريم الفعل ولو بطريق غير مباشر، فارادة المشرع تتجه إلى حماية المصلحة العامة والفردية وهو الإطار الذي يسير فيه القاضي، فيكون محكوما بقاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي.

وقد يكون الغموض في النص غموضا بسيطا او كبيرا؛ أما الغموض البسيط يكون في النص المصاغ بطريقة خاطئة أو غير صحيحة ما يترك اثره على المعنى بصورة جذرية بالتالي على القاضي عدم التقيد الحرفي بالنص والذهاب مباشرة الى المعنى المقصود منه. اما الغموض الكبير، يكون بغياب التحديد الواضح للنص أو في حالة استعمال كلمات او عبارات لها مدلول واسع تحتمل عدة تاويلات او تفسيرات، وهنا على القاضي البحث حول ارادة المشرع وتحت غطاء التفسير الضيق والذي يلجأ في النهاية إلى الحكم بالبراءة. وهنا جاء قرار محكمة النقض المصرية لينص على: "متى شاب عبارات النص غموض او لبس واحتملت اكثر من معنى مقبول او كان المعنى الظاهر للنص يجافي العقل او مقاصد التشريع كان على القاضي ان يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والارادة الحقيقية للمشرع من خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وان يستهدي بمصادره التاريخية واعماله التحضيرية"[[39]](#footnote-40).

**الفرع الثاني:- التفسير في القواعد الشكلية أو الإجرائية**

ان هذا التفسير يعطي مجالا أوسع للقضاة لاعتماد طريقة التفسير المنطقي، فلا يكون عليه التقيد في تفسير النصوص الإجرائية بالطريقة الضيقة، وانما اعتماد أسلوب المنطق في التفسير على ان لا يؤدي إلى الأضرار بالمتهمين[[40]](#footnote-41).

**(1):- التفسير في حالة عمومية الالفاظ**

في حالة كان النص عاما او مطلقا في الفاظه يتعين الاخذ بالعمومية، واللفظ العام يدل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الافراد الا اذا قام الدليل على تخصيص الحكم ببعضها فيبقى العموم على عموميته لحين تخصيصه. فجاء قرار محكمة النقض المصرية لينص على: "وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعبر تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.."[[41]](#footnote-42). ومن الالفاظ التي تدل على العمومية في قانون العقوبات الاردني المطبق في فلسطين، ما يلي:

1. لفظ ((كل))، مثل: "كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالإعدام"، وتشمل كل شخص يحمل الجنسية الاردنية سواء اكانت الجنسية من الدرجة الاولى او من الدرجة الثانية.
2. النكرة في سياق النفي، مثل: "ليس لاحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن اهليته او التعديل في احكامها"، في هذه الحالة المشرع قصد التاكيد على عدم جواز النزول عن الحرية، وان استعد الشخص عن التنازل عن هذا الحق.
3. لفظ ((جميع)): مثال "تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه"، يقصد هنا مجموعة امور وليس امرا مفردا، فلم يخصص المشرع نزول نتيجة معينة من النتائج المترتبة على الحكم الجزائي في حالة الوفاة، الا انه ازال كافة النتائج الجزائية للحكم نتيجة الوفاة ما عدا الحقوق المالية المترتبة على الفعل الذي قام به الشخص قبل الوفاة، وهو الامر المنطقي.
4. اسم الشرط ((من)) للعاقل وفي معرض الجزاء، مثال "لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم"، في هذه الحالة فان مصطلح (من) والمرتبط بالشخص العاقل تدل على عمومية الشخص الذي يحمل الصفات التي تلت هذا المصطلح.
5. الفرد المعرف بـ (ال) المفيد للاستغراق: مثال "وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء"، ارتبطت (ال) التعريف بالموظف بغض النظر عن صفته او طبيعة عمله.
6. الجمع المعرف بـ (ال) المفيد للاستغراق: مثال "ان يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا"، ان (ال) هنا مرتبطة بمجموعة من الاشخاص ضمن فئة معينة وهم السارقون.
7. الاسماء الموصولة: مثل "وتعني عبارة (بيت السكن) المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد"[[42]](#footnote-43).

**(2):- التفسير في حالة تخصيص النص**

التخصيص عبارة عن نص عام لكن المشرع خصصه لحالة او فئة معينة تنطبق عليها شروط محددة. وقد تخصيصا بالاستثناء او بالشرط او بالوصف او تخصيصا بالغاية، كما قد يكون تخصيصا بالعقل او بالعرف او بالنص. وفيما يلي امثلة توضيحية حسب قانون العقوبات المطبق الاردني لسنة 1960:

1. التخصيص بالاستثناء: مثال "تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي". اشترط المشرع تحريك الدعوى بالادعاء بالحق الشخصي لتحريكها ولا تحرك بالادعاء بالحق العام كجرائم القتل او جرائم السرقة.
2. التخصيص بالشرط: مثال "اذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها". وهنا قيد المشرع تطبيق النص الجنائي بتحقق شرط معين، واجاز الاستفادة من العذر المخفف للعقوبة في حالة الذم والتحقير ان يكون الشخص المذموم او المحقر قد جلب الحقارة لنفسه
3. التخصيص بالوصف: مثال "يعد دفاعا مشروعا كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل... وإذا وقع الاعتداء نهاراً فلا يستفيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بالمادة 97". اي ان المشرع وضع وصفا خاصا للحالة كوصفه لماهية الدفاع المشروع.
4. التخصيص بالغاية: مثال "1- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج ما دامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية أربعة أشهر من وقوع الطلاق أو شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج..، 3- لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولي،..". فالمشرع قد قام بتخصيص تحريك دعوى الزنا بشكوى الزوجية اذا كان الزواج قائما او شكوى ولي الزوجة بالاضافة الى وصفه للحالة الخاصة التي لا يتم فيها قبول الدعوى بمضي المدة المقررة.
5. التخصيص بالعقل: مثال "من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين"، وباشتراط حدوث التخريب قصدا، فالقصد وقوعها من الشخص البالغ الواعي والذي قام بالفعل عن علم وارادة وتوجهت نيته الخالصة لاحداث التخريب.
6. التخصيص بالعرف: مثال "كل من اقصد قصدا على ضرب شخص.."، وهنا عاقب المشرع الشخص لقيامه بالضرب، ولكن وبموجب العرف فان قيام الاب او الام بضرب الابناء بهدف التاديب، وهنا جاء قرار محكمة التمييز الاردنية ليؤكد هذا الامر بنصها على "ضرب الام لولدها لغرض تهدئه صراخه وليس بقصد الايذاء يعتبر من ضروب التاديب التي ينزلها الاباء باولادهم ويبيحه العرف العام"[[43]](#footnote-44).
7. التخصيص بالنص: مثال "يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصا خاصا"، فالمشرع قد اجاز فرض الكفالة الاحتياطية لسنة على الاقل وثلاث سنوات كحد اعلى، الا انه قيد تطبيق النص العام في حالة وجود نصا خاصا اختلفت احكامه مع هذا النص[[44]](#footnote-45).

**المطلب الثاني:- قواعد التفسير للنصوص القانونية**

**الفرع الاول:- التنازع الظاهري للنصوص الجنائية**

يقصد بها الحالة التي يرى فيها المفسر من النظرة الاولى عدة نصوص تتزاحم فيما بينها للانطباق على واقعة جرمية معينة، الا ان التزاحم يمثل مجرد تتزاحم ظاهري زائف لا يستند الى الحقيقة والواقع[[45]](#footnote-46). ويرجع وجوده لوجود عامل مشترك متصل بذات الموضوع الذي تتناوله عدة نصوص، وتجري اغلب التشريعات على ترك التضارب للفقه والقضاء على اساس قواعد التفسير دون ورود نصا بشأنه[[46]](#footnote-47). ويتفق مع اجتماع الجرائم المعنوية من ناحيتين اولا ان القانون لا يعتد فيهما الا بفعل واحد فقط، وان كلا من التعدد المعنوي والتنازع الظاهري يؤديان الى تطبيق النص الذي يفرض العقوبة الاشد. كما لم ينص القانون الاردني على كافة وسائل فض التنازع الظاهري للنصوص الجنائية، ولكن الفقه حدد ثلاثة مبادئ قانونية وضعت لحل مسائل التنازع متمثلة بقاعدة النص الخاص يغلب النص العام وقاعدة النص الطويل يستوعب النص قصير، بالاضافة الى قاعدة النص الاصلي يغني عن النص الاحتياطي.

**(1):- النص الخاص يغلب على النص العام**

وهو النص الذي يعالج حالة من جنس حالات عولجت في نص عام، او ان النص الخاص استاثر بمعالجة حالة معينة دون تعدي حكمه بالقياس الى ما عداه، ويكون نصا خاصا بالمعنى الواسع في الحالة الاولى، ونصا خاصا بالمعنى الضيق في الحالة الثانية[[47]](#footnote-48). ويطبق هذا المبدأ كلما كان النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام، بالاضافة الى عنصر او اكثر يكون خاصا ولازما لتطبيقه على ان لا تعتبر تلك الاضافة مكونا لجريمة. ولا يشترط لتغليب النص الخاص على النص العام ان يكون كلا النصين منصوص عليهما في ذات القانون، او ورودهما في قانونين منفصلين، او صدورهما في ذات الوقت او صدر احدهما قبل الاخر، اذ يكفي للنفاذه ان يكون كل من النصين نافذين وقت تطبيقهما على الواقعة المنظورة امام القاضي، تتمثل علة ذلك كون الخاص اكثر دقا وتحديدا من العام بناء على الواقعة التي تنطبق عليها كلا النصين، في حين ان النص الخاص يتضمن الشروط الخاصة او العناصر الاضافية التي لم يتطرق لها العام[[48]](#footnote-49).

**(2):- النص الطويل يستوعب النص القصير**

تطبق هذه القاعدة في الجريمة المتدرجة والجريمة المركبة؛ فالجريمة المتدرجة هي الجريمة التي تدرج فيها الفعل الاجرامي من جريمة اقل جسامة الى جريمة اشد جسامة، كجريمة الضرب المفضي الى الموت، في حين ان الجريمة المركبة تتكون من أكثر من فعل يمثل كل منهما بمفرده جريمة مستقلة كالسرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة فهي لا تقع تحت طائلة المادة الخاصة بعقوبة السرقة البسيطة او الاعمال الخاصة بحيازة مفاتيح مصطنعة وإنما تحت طائلة النص الخاص الذي يعاقب على السرقات المقترنة بظرف استعمال المفاتيح المصطنعة المشددة[[49]](#footnote-50). وتختلف الجريمة المركبة عن الجرائم المتتابعة الافعال من حيث عناصر الركن المادي، ففي الجرائم المركبة يكون لكل جريمة منها ذاتيتها الخاصة، في حين ان الجرائم المتتابعة تتعدد بها الجرائم واوصاف تلك الجرائم، ويتم البحث عن الجريمة الاشد وصفا واشد عقوبة، حتى لتتم المساءلة بناء عليها[[50]](#footnote-51).

**(3):- النص الاصلي يغني عن النص الاحتياطي**

نص المشرع على تجريم الاتفاق الجنائي كإعلان التمرد على الدولة، بمعنى اجتماع الاشخاص القائمين على هذا الاتفاق ووضع الخطط لتنفيذ التمرد، فيعتبر التحضير والاتفاق امرا مجرما معاقب عليه؛ وما ان يتم تنفيذ الاتفاق والقيام بالتمرد فان فعل التمرد يعتبر فعلا مجرما توجب معاقبته ولايعاقب المتمردون على الاتفاق الجنائي. ولهذا المبدأ ثلاثة صور تتمثل فيما يلي:

1. السلوك اللاحق اقل جسامة عبارة من مجرد استمراره لغرض حققه السلوك السابق الاكثر جسامة.
2. التدرج الاجرامي الذي يحدث للنية الاجرامية للفاعل اثناء تنفيده للجريمة، بحيث تتحول لاكثر جسامة من النية التى كانت متوافرة لدى الجاني عند البدء بارتكاب الجريمة.
3. اتخاذ الفاعل سلوكا اقل جسامة تمهيدا لسلوك اكثر منه جسامة ولايدخل فى تكوينه[[51]](#footnote-52).

**ثانيا: عدم التوسع او القياس في تفسير النصوص الجنائية**

الاصل بالتفسير الالتزام بالتفسير الضيق للحد من سعة الالفاظ وحصرها في نطاق المطابقة لاراداة القانون لا ارادة السلطة، فارادة السلطة هي ارادة المجموعة التي وضعت النصوص القانونية، اما ارادة القانون فهي نتيجة اختلافات الراي والمناقشات التي تمت بين جماعة السلطة مما ادى لظهور النصوص القانونية بشكلها النهائي. واستثناءا للاصل، يرى بعض الفقهاء ضرورة التوسع بالتفسير في الحالات التي تكون فيها النصوص اقل مما ارادت، لاظهار المدلول الحقيقي للنصوص المتعلقة بالنص[[52]](#footnote-53).

**(1):- عدم التوسع بالتفسير للنص الجنائي**

على المفسر للنص الجنائي الالتزام بالتفسير الضيق للكشف عن قصد المشرع، بحيث يكون تفسيرا كاشفا وليس تفسيرا ضيقا او واسعا[[53]](#footnote-54)، ولا يجوز التوسع بالتفسير خوفا من خلق جرائم جديدة تخرج عن نطاق النص وعدم التعارض ومبدأ الشرعية، وحول هذا الامر قال فوستان هيلي ان تفسير القانون الجنائي يجب ان لا يكون ضيقا ولا واسعا بل مقررا[[54]](#footnote-55)، بمعنى ان يكون كاشفا عن قصد المشرع، فالمفسر يقوم بالموائمة ما بين النص والواقع.

وبالرغم من المبدأ القانوني بعدم جواز التوسع بالتفسير، الا ان هناك استثناءا متعلقا بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهنا يتم العمل على تطبيق القاعدة في مجال وزن الادلة وتقدير قيمتها وليس بتفسير نصوص القانون، فاذا توازنت قيمة ادلة البراءة والادانة امام القاضي ولم يستطع ان يرجح أي منها، يكون عليه ترجيح البراءة اعمالا بمبدأ اصل الانسان البراءة، ولا يزول لمجرد الشك. والقاضي قد يواجه نصا قانونيا جنائيا يحتمل تفسيرا في مصلحة المتهم وآخر في غير مصلحته، بالتالي يكون عليه تطبيق القاعدة وان يؤول النص في مصلحة المتهم لأن الاصل في الأفعال الإباحة[[55]](#footnote-56). لكن، وان اجيز التوسع في التفسير في حالات خاصة، على القاضي التحرز في تفسير القوانين الجنائية وإلتزام الدقة وعدم تحميل النص فوق ما يحتمل، وصياغة النص في عبارات واضحة جلية واعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع، مع الاخذ بعين الاعتبار عدم جواز الإنحراف بالتفسير أو التأويل.

**(2):- عدم جواز القياس في النص الجنائي**

عرف البعض القياس بانه اعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها لاتفاق الحالتين في العلة، وعرفه آخرون بانه مد تطبيق التشريع من حالات منصوص عليها صراحة الى اخرى لم ينص عليها لوجود تشابه بينهما[[56]](#footnote-57). ويستعين القاضي المدني باسلوب القياس في تفسير النص المدني في الحالات التي ينعدم فيها وجود نص نتيجة لنقص بالتشريع، فهو ملزم باتباع مصادر محددة في حالة عدم نص، فيقوم بالبحث في العرف ثم احكام الشريعة، فان لم يجد فيهما المطلوب يلجأ الى قواعد العدالة للبت في النزاع، فالقاضي المدني لا يجوز له الامتناع عن الحكم بالواقعة المنظورة امامه بحجة عدم وجود نص، والا عد ممتنعا عن احقاق الحق وبالتالي يعتبر مسؤولا مدنيا[[57]](#footnote-58).

فيما يتعلق بالقاضي الجنائي، القياس هو امر غير جائز بصفة عامة، اذ قد يؤدي الى خلق جرائم او عقوبات لم يرد فيها نص، وهو مخالف لمبدأ الشرعية الذي يحقق الردع. وعليه ليس للمفسر ان يقيس فعلا مباحا على آخر قرر له المشرع عقوبة، مقررا للاول عقوبة الثاني استنادا الى التشابه بين الفعلين حتى وان اعتقد ان هذا الامر يحقق المصلحة المستهدفة بالعقاب على الثاني[[58]](#footnote-59).

 وحظر القياس لا يقع فقط على تجريم الفعل، بل الحظر يشمل ايضا قواعد تشديد العقوبة، وهنا جاء قرار محكمة النقض المصرية: "لا يجوز أن يؤخذ في تفسير قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر أنه لا جريمة و لا عقوبة بغير نص"[[59]](#footnote-60). ويرى البعض ان قاعدة المنع المطلق للقياس على النصوص الجنائية يكون في القواعد الايجابية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ولكن فيما يتعلق بالقواعد السلبية التي تبيح الفعل او ترفع المسؤولية او تعفي من العقاب، فان القياس يكون فيها جائزا، لانه لا يتعارض مع مبدا الشرعية من حيث عدم انشاء جرائم وعقوبات جديدة، ولا يوسع من حرية المتهم ولا يخرجه من دائره العقاب.

تتمثل الاسباب التي يجوز بها القياس بالنصوص الجنائية باسباب الاباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب. ويجتمع المجتمع الفقهي على جواز القياس في هذه الحالة باستخلاص سبب الاباحة من اي مصدر منصوص عليه او غير منصوص عليه في القانون كونها قواعد اصلية. وفيما يتعلق بجواز القياس بالنسبة لموانع المسؤولية، يجوز فيها القياس متى توافرت العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه، اما فيما يتعلق بالقياس بالنسبة لموانع العقاب، فلا يجوز للقاضي ان يعفي من العقوبة الا اذا انطبقت شروط الاعفاء في النص التشريعي انطباقا تاما من حيث مقصدها وظروفها وحكمة المشرع[[60]](#footnote-61).

ويضاف على الاسباب السابقة الاعذار المخففة، حيث ان تفسير تلك الاعذار يجب ان يتفق مع المصلحة التي سعى المشرع للمحافظة عليها في النص القانوني، فان كانت الغاية التي حماها القانون تتحقق بالتفسير الضيق يكون هو التفسير الواجب التطبيق، اما اذا كانت المصلحة تتوافر بالتوسع كان التفسير الواسع هو الواجب التطبيق. ولاستخدام اسلوب القياس لا بد ان يكون النص صادرا عن مبدأ عام غير وارد على سبيل الحصر او الاستثناء، الا انه من الراجح عدم الاخذ بالقياس في مجال تفسير نصوص الاعذار المخففة[[61]](#footnote-62).

والاسباب السابقة الذكر انما هي اسباب لاستبعاد العقوبة كونها لا تمس حق المتهم وتخرجه من دائرة العقاب، ولا يترك هذا الامر ضررا بحق المجتمع لأن المفسر لا يتفق مع المشرع. على سبيل المثال، تحدث المشرع الاردني عن ظرف الاستفزاز بنصه على: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"[[62]](#footnote-63)، هذا الظرف المخفف يجوز القياس عليه في كافة الجرائم التي قد تحدث كنتيجة لهذا الامر كجرائم الايذاء، كما يمكن القياس ايضا في حالة الدفاع الشرعي في المادة 341 منه كسبب من اسباب الإباحة، وينطبق على جميع الجرائم[[63]](#footnote-64).

فيما يتعلق بالقياس في مجال الاجراءات الجزائية، القياس جائز فيها شريطة عدم الاضرار بمصلحة المتهم. على سبيل المثال نص المشرع الفلسطيني على: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"[[64]](#footnote-65)، الحالات التي ذكرها هي حالات على سبيل المثال وليس الحصر، فلم يحصر الحالات التي يجوز بها الدفع ببطلان الحكم والتي تقع تحت مسمى النظام العام، اذ يبدو واضحا وجليا اجازة المشرع الفلسطيني للقياس في هذا الامر من خلال نصه على: "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، لا يجوز الدفع بالبطلان إلا ممن شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه أو تنازل عنه صراحة أو ضمنا"[[65]](#footnote-66)، فالقياس جائز فيما فيه مصلحة للشخص كالاجراءات التي تستهدف حسن سير العدالة.

ويختلف التفسير الواسع عن القياس، ان الاخير يترتب الاخذ عليه اهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بخلق جريمة لم ينص عليها المشرع؛ في حين ان التفسير الواسع لا يمثل اية مخالفة للشرعية، فهو لا يعتبر طريقة من طرق التفسير، ولكنه وسيلة يستخدمها المشرع للبحث عن الغاية وارادة المشرع من القاعدة الجنائية موضوع التفسير[[66]](#footnote-67)، والمشرع يلجأ الى التفسير الواسع في الحالات التي يكون نص القانون اقل مما كان يجب ان يقوله، مما يؤدي الى استخلاص معنى اكثر من المعنى الذي يستفاد من التفسير اللفظي للنص[[67]](#footnote-68). والتمييز ما بين كل من التفسير الواسع والتفسير بواسطة القياس امر صعب، يتمثل معيار التمييز بينهما من حيث دخول الحكم في نطاق نص التجريم او خروجه، فاذا دخل الفعل ضمن النطاق الذي حدده المشرع في نصوص التجريم يكون التفسير تفسيرا واسعا، وان خرج عنه فنكون امام التفسير باستخدام القياس وهو امر غير جائز[[68]](#footnote-69)، والقياس يكون في حالة انعدام النص، اذ يقوم القاضي بتطبيق حكم قاعدة اخرى على تلك التي لا يوجد بها حكما وذلك لاشتراكهما في علة الحكم[[69]](#footnote-70).

**(3):- قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم**

في حالة احتمال النص لاكثر من تفسير، يكون من الواجب اخذ التفسير الذي فيه مصلحه المتهم من منطلق القاعدة القانونية "الاصل في الأفعال الإباحة"، فإذا بلغ الغموض حدا يصعب الكشف عن قصد المشرع وحالة من الشك للكشف عن ماهية ارادته، يكون على القاضي التوقف عن الاجتهاد في التفسير والقضاء بالبراءة، فالمشرع الفلسطيني نص على: "تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقابا"[[70]](#footnote-71).

يرى البعض هذه القاعدة ليس لها علاقة بنظرية تفسير القواعد الجنائية، ومن الخطأ تطبيقها لتفسير النص الجنائي، كون المفسر يلتزم بالغاية وليس بمصلحة المتهم أثناء تفسير القاعدة الجنائية. ويرى آخرون ان مجال هذه القاعدة يتمثل في عملية الاثبات، بحيث يتعادل ترجيح ادلة الادانة والبراءة، الامر الذي يقضي على القاضي بوجوب ترجيح البراءة[[71]](#footnote-72)، فالقاضي لم يتوصل لليقين القضائي من حيث درجة الثبوت المشروط لصدور الحكم بالإدانة؛ بالتالي يكون الحكم بالبراءة امرا لازما.

ويرى الدكتور/ رفاعي سيد ان قيام القاضي بالحكم بالبراءة بناء على استحالة تحديد معنى النص تقوم على اساس الشكوك، فمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم قد يؤدي الى تحميل المتهم عبء جريمة اخف من جريمة اخرى قد يثور الشك فيها بمدى انصراف قصد المشرع منها[[72]](#footnote-73)، اذ ينبغي على القاضي في حالة تعرضه لنص شديد الغموض ان يقرر استصحابا لمبدأ ان الاصل في الاشياء الاباحة كون الاستصحاب لهذا المبدأ سيؤدي الى تقرير برائة ذمة المتهم[[73]](#footnote-74).

وقد اكدت محكمة النقض المصرية احدى قراراتها على ما سبق، على اعتبار القياس بتفسير النص والتوجه للاعفاء من العقوبة مخالفا للقانون، فالاعفاء يجب ان يكون بنص قانوني واضح لا يجوز التوسع او القياس به، فحالات الاعفاء في القانون الجنائي محصورة وليست على سبيل المثال، فنصت في احدى قراراتها على: "من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص ، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة النصب وليس بجريمة الوساطة في الرشوة التي أسندتها النيابة العامة إليه، فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة، ويكون النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون على غير سند"[[74]](#footnote-75).

**الخاتمــــة**

التفسير القانوني هو عملية تهدف للنظر في نصوص القانون للكشف عما تتضمنه من أحكام تفصيلية تتعلق بوقائع ينظمها النص وتبحث في ارادة المشرع، وتتمثل اهميتها في فهم النظام القانوني ومراد المشرع من وضع تلك القاعدة، فيتم البحث عن مدى دستورية ذلك النص والمبادئ القانونية التي يقوم عليها للوصول الى المراد منه وتطبيقه على الواقعة المنظورة.

ونطاق التفسير في القانون انما يتمثل بتفسير القواعد القانونية التي يضعها المشرع، والقاضي بدوره يقوم باخذ منطق النص ليحدد الرسالة المعيارية فيها. ويكون القاضي الجنائي مقيضا بالنص القانوني لا يجوز له التوسع او القياس تطبيقا لمبدأ لا اجتهاد في مورد نص، فالقياس والتوسع قد يؤديان الى الخروج بقواعد قانونية جديدة او تجريم جديد لم ينص عليه المشرع، لكنه في ذات الوقت قد يملك هامشا في عمله، عندما يكون امام نص يحتمل اكتر من تفسير، فيقوم بالبحث في المعايير وتصنيفها ومن ثم اختيار المعيار الافضل ينطبق مع مصلحة المتهم. وبالرغم من عدم جواز القياس او التوسع في التفسير، الا انه يجوز ذلك فيما يتعلق بالامور الاجرائية التي تحتوي على قواعد عامة، والتي يمكن التوسع والقياس فيها بما يحقق مصلحة المتهم وتحقيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، مع العلم بان الاتجاه هو القيام بالتوسع او القياس بتفسير النص الجنائي بغض النظر عن النية والمبتغى من القيام بهذا الامر وان كان القصد الابراء.

**نتائج الدراسة**

1. للقاضي المدني الجواز القيام بالتوسع والقياس في تفسير النص القانوني، في حين ان القاضي الجنائي مقيض ولا يجوز له التوسع او القياس في النص الجنائي تطبيقا لمبدأ لا اجتهاد في مورد نص
2. القاضي الجنائي يملك دائما الهامش في عمله، فعندما يكون امام نص قضية ما تحتمل اكتر من تفسير، فانه يكون امام عدة معايير يقوم بتصنيفها ومن ثم يقوم باختيار المعيار الافضل وبما ينطبق مع مصلحة المتهم، ويتم تطبيقها على الواقعة.
3. مدارس التفسير واساليبه القانوني، والذهاب الى البحث عن ارادة المشرع ووضوح النص، ونحن مع الراي القائل: لا وضوح للنص القانوني الا بعد تدخل القاضي وتفسيره له.

**التوصيات**

1. نظرا لقلة وندرة الدراسات المتعلقة بتفسير القانون الجنائي، نوصي بزيادة هذه الدراسات والتركيز عليها لما لها من اهمية كبيرة، الامر الذي يعود بالفائدة لتحقيق مصلحة المتهم واحقاق لمبدأ العدالة.
2. نوصي بان يعطى للقاضي الجنائي صلاحية التوسع في التفسير والقياس في القضايا المستجدة والتي تتفق مع قاعدة النص المقاس عليه.

**المصادر والمراجع**

|  |
| --- |
| * المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2004م.
 |
| * لسان العرب لابن منظور، دار صادر- بيروت، المجلد الخامس
 |
| * قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960
 |
| * قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001
 |
| * قرار محكمة النقض المدني المصرية، الطعن رقم 146 لسنة 43 الجلسة 28/12/1977
 |
| * قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 14589 لسنة 80 جلسة 2012/03/27
 |
| * قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 30342 لسنة 70 جلسة 2004/04/28 س 55 ع 1 ص 454 ق 61
 |
| * قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 273 لسنة 71 جلسة 2003/03/08 س 54 ع 1 ص 424 ق 75
 |
| * قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم 5615 لسنة 60، بتاريخ 07/07/1992
 |
| * قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم 347/45ق، (هيئة خماسية)، جلسة بتاريخ 04/07/2000
 |
| * قرار محكمة النقض المصرية، طعن رقم 2324 لسنة 72ق، هيئة خماسية، جلسة بتاريخ 11/10/2004
 |
| * قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 6431 لسنة 82 جلسة 2014/04/05 س 65.
 |
| * قرار محكمة التمييز الاردنية، جزاء رقم 1/71 لسنة 1971
 |
| * قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1779 لسنة 37 جلسة 1967/12/04 س 18 ع 3 ص 1208 ق 254.
 |
| * قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 66149 لسنة 75 جلسة 2006/04/04 س 57
 |
| * سعد، الدكتور/ رفاعي سيد، **تفسير النصوص الجنائية- دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الجمهورية المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، 2008م.
 |
| * الرفاعي، دكتور/ أحمد محمد، **المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون**، جامعة بنها- كلية الحقوق، مساق الفصل الدراسي الاول 2007-2008، المستوى الاول، ص2010-211
 |
| * الجوهري، الدكتور/ كمال عبد الواحد، **ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة واوجه واسباب الطعن في الاحكام الصادرة بالادانة وفق احكام القانونيين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز**، المركز القومي للاصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية- القاهرة، الطبعة الاولى، 2015.
 |
| * لخميسي، استاذة/ عثمانية، **التفسير في المادة الجنائية واثره في التشريع**، مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005،
 |
| * السعيد، دكتور/ كامل، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"،** الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، الطبعة الاولى، 2002.
 |
| * **اصول استنباط المبادئ القانونية**، وحدة الاحكام القضائية، كتاب صادر عن معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، 2007
 |
| * الدادوي، دكتور/ غالب علي، **المدخل الى علم القانون**، دار وائل للطباعة والنشر، المملكة الاردنية الهاشمية-عمان، 1999
 |
| * عبد الهادي، دكتور/ حيدر ادهم، **اصول الصياغة القانونية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، الطبعة الاولى
 |
| * عبد الله، دكتور/ عامر عاشور، **القياس في القانون المدني والفقه الاسلامي**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد رقم 15، العدد 52، السنة17.
 |
| * خضر، د/ عبد الفتاح، **النظام الجنائي- اسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي**، كتاب منشور عبر الموقع الالكتروني كتب عربية www.kotobarabia.com، الجزء الاول.
 |
| * خضر، دكتور/ عبد الفتاح، **الحكم حيث ينعدم النص الجنائي،** كتاب الكتروني منشور عبر الموقع الالكتروني مكتبة نور الخيرية، <http://www.noorsa.net>
 |
| * خلف، الدكتور/ حسين علي والدكتور/ سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، العراق- بغداد، ص43، كتاب منشور عبر الموقع الالكتروني الاكاديمية العربية في الدانمارك، http://www.ao-academy.org
 |
| * العجلوني، عبد المهدي "محمد سعيد" احمد: **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الاردني- دراسة اصولية مقارنة**، اطروحة دكتوراة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في القضاء الشرعي، الجامعة الاردنية- كلية الدراسات العليا، 2005
 |
| * أبو جامع، أسامة عبد ربه حمدان: **تكييف الواقعة الاجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني- دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون العام- جامعة الازهر الشريف- عمادة الدراسات العليا- كلية الحقوق، 2016.
 |
| * كاشف الغطاء، م.د/ علي عادل وغصون علي عبد الزهره: **تفسير النصوص العقابية في ظل مبدأ الشرعية الجزائية**، دراسة منشورة في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة 2013، العدد 15. المجلة منشورة عبر الموقع الالكتروني الخاص بالعراقية- المجلات الاكاديمية العلمية، <http://iasj.net>.
 |
| * لشقار،، أستاذ/ محمد: **مفهوم التفسير وانواعه**، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني موقع العلوم القانونية http://www.marocdroit.com/، كلية جامعة عبد المالك السعدي- كلية الحقوق، المغرب العربي- طنجة.
 |
| * العلمي، اسماعيل بشير: **تفسير النصوص القانونية (الدواعي، الحدود، الانواع، المناهج)،** مقال منشور عبر الموقع الاكتروني الرابطة العلمية العالمية للانساب الهاشمية، http://www.ashraf-online.com.
 |
| * **مذهب الشرح على المتون**، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني منتديات ستار تايمز، http://www.startimes.com.
 |
| * **محاضرات في فلسفة القانون**، محاضرة منشورة عبر الموقع الالكتروني الخاص بمنتديات الشروق اون لاين، http://montada.echoroukonline.com.
 |
| * **مدارس تفسير القانون**، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني الموسوعة القانونية، elawpedia.com.
 |
| * **التفسير القضائي**، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني محاماة نت، http://www.mohamah.net.
 |
| * المطيري، دكتور/ تركي سطام، **قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية**، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب- كلية الدراسات التجارية، دولة الكويت، بحث قانوني منشور عبر الموقع الالكتروني الخاص بالسلطة القضائية الاتحادية، العراق، http://www.iraqja.iq/.
 |
| * بدوي، حياة متولي، **التفسير القضائي**، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني محاماة نت، http://www.mohamah.net.
 |
| * العناني، الاستاذ/ ابراهيم، **معلومات مفيدة في تفسير القانون**، مقال قانوني منشور عبر الموقع الالكتروني الخاص بصفحة محاماة نت، http://www.mohamah.net.
 |
| * الشريف، مروة جمال، **وثيقة أكاديمية قوانين الشرق عن ما قد يشوب القوانين من أخطاء مادية ومطبعية عن الاستدراك التشريعي،** مقال منشور عبر الموقع الالكتروني مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني، http://www.eastlawsacademy.com.
 |
| * عبد الكريم، فارس حامد، **القصور التشريعي ((بحث في فلسفة القانون الوضعي))،** مقال قانوني منشور عبر الموقع الالكتروني الخاص بصفحة مؤسسة النور للثقافة والاعلام، http://www.alnoor.se.
 |
| * **محاضرات المدخل للعلوم القانونية**، محاضرة منشورة عبر الموقع الالكتروني الخاص بصفحة منتديات الحقوق- العلوم القانونية، http://www.droit-dz.com.
 |
| * اقرورو، استاذة/ سميرة، **تعريف القانون الجنائي**، سلسلة محاضرات الأستاذة أقرورو في مادة القانون الجنائي العام، الموقع الالكتروني لمجلة العلوم القانونية، http://www.revue-sci-juri.com.
 |
| * **التضارب الظاهرى للنصوص الجنائية**، مقال قانوني منشور عبر الموقع الالكتروني منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية، http://www.startimes.com.
 |

1. - **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية- الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2004م، ص688. [↑](#footnote-ref-2)
2. - لسان العرب لابن منظور، دار صادر- بيروت، المجلد الخامس، ص55. [↑](#footnote-ref-3)
3. - خضر، د/ عبد الفتاح، **النظام الجنائي- اسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي**، كتاب منشور عبر الموقع الالكتروني كتب عربية [www.kotobarabia.com](http://www.kotobarabia.com)، الجزء الاول، ص65 [↑](#footnote-ref-4)
4. - الرفاعي، دكتور/ أحمد محمد، **المدخل للعلوم القانونية- نظرية القانون**، جامعة بنها- كلية الحقوق، مساق الفصل الدراسي الاول 2007-2008، المستوى الاول، ص2010-211. [↑](#footnote-ref-5)
5. - لشقار، أستاذ/ محمد ، **مفهوم التفسير وانواعه**، الموقع الالكتروني موقع العلوم القانونية http://www.marocdroit.com/، كلية جامعة عبد المالك السعدي- كلية الحقوق، المغرب العربي- طنجة ، ص5. [↑](#footnote-ref-6)
6. - العلمي، اسماعيل بشير، **تفسير النصوص القانونية (الدواعي، الحدود، الانواع، المناهج)**، الموقع الاكتروني الرابطة العلمية العالمية للانساب الهاشمية، <http://www.ashraf-online.com>، تاريخ النشر: 12/06/2009، ساعة النشر: 07:57 صباحا، تاريخ الاطلاع: 14/02/2017، ساعة الاطلاع: 01:30 مساء. [↑](#footnote-ref-7)
7. - العجلوني، عبد المهدي "محمد سعيد" احمد، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الاردني- دراسة اصولية مقارنة**، اطروحة دكتوراة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في القضاء الشرعي، الجامعة الاردنية- كلية الدراسات العليا، 2005، ص76. [↑](#footnote-ref-8)
8. - **مدارس تفسير القانون**، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني الموسوعة القانونية، elawpedia.com، تاريخ الاطلاع: 14/02/2017، ساعة الاطلاع: 10:30م. [↑](#footnote-ref-9)
9. - **محاضرات في فلسفة القانون**، محاضرة منشورة عبر الموقع الالكتروني الخاص بمنتديات الشروق اون لاين، <http://montada.echoroukonline.com> تاريخ النشر: 19/04/2015، ساعة النشر: 04:08، تاريخ الاطلاع: 14/02/2017، ساعة الاطلاع: 08:15م. [↑](#footnote-ref-10)
10. - **التفسير القضائي**، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني محاماة نت، <http://www.mohamah.net>، تاريخ النشر: 02/02/2013، تاريخ الاطلاع: 14/02/2017، ساعة الاطلاع: 11:03مساء. [↑](#footnote-ref-11)
11. - مدارس تفسير القانون، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-12)
12. - قرار محكمة النقض المدني المصرية، الطعن رقم 146 لسنة 43 الجلسة 28/12/1977. [↑](#footnote-ref-13)
13. - لشقار، مرجع سابق، ص8. [↑](#footnote-ref-14)
14. - الرفاعي، مرجع سابق، ص212. [↑](#footnote-ref-15)
15. - **قرار محكمة النقض المصرية**، الطعن رقم 14589 لسنة 80 جلسة 2012/03/27. [↑](#footnote-ref-16)
16. - المطيري، دكتور. تركي سطام، **قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية**، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب- كلية الدراسات التجارية، دولة الكويت، بحث قانوني منشور عبر الموقع الالكتروني الخاص بالسلطة القضائية الاتحادية، العراق، تاريخ النشر: 2013/11/26، ساعة النشر: 10:00مساء. [↑](#footnote-ref-17)
17. - **قرار محكمة النقض المصرية**: الطعن رقم 30342 لسنة 70 جلسة 2004/04/28 س 55 ع 1 ص 454 ق 61. [↑](#footnote-ref-18)
18. - **قرار محكمة النقض المصرية**: الطعن رقم 273 لسنة 71 جلسة 2003/03/08 س 54 ع 1 ص 424 ق 75. [↑](#footnote-ref-19)
19. - **اصول استنباط المبادئ القانونية**: وحدة الاحكام القضائية، كتاب صادر عن معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، 2007، ص 21. [↑](#footnote-ref-20)
20. - بدوي، حياة متولي، **التفسير القضائي**: بحث منشور عبر الموقع الالكتروني محاماة نت، <http://www.mohamah.net>، تاريخ النشر: 02/12/2015، تاريخ الاطلاع: 16/02/2017، ساعة الاطلاع: 11:00م. [↑](#footnote-ref-21)
21. - العجلوني، مرجع سابق، ص139. [↑](#footnote-ref-22)
22. - العناني، الاستاذ/ ابراهيم: **معلومات مفيدة في تفسير القانون**، مقال قانوني منشور عبر الموقع الالكتروني الخاص بصفحة محاماة نت، <http://www.mohamah.net>، تاريخ النشر: 03/12/2014، تاريخ الاطلاع: 15/03/2017، ساعة الاطلاع: 10:00م. [↑](#footnote-ref-23)
23. - الدادوي، دكتور/ غالب علي: **المدخل الى علم القانون**، دار وائل للطباعة والنشر، المملكة الاردنية الهاشمية-عمان، 1999، ص217. [↑](#footnote-ref-24)
24. - سعد، الدكتور/ رفاعي سيد: **تفسير النصوص الجنائية- دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الجمهورية المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، 2008م، ص143. [↑](#footnote-ref-25)
25. - سعد، مرجع سابق، ص143-146 [↑](#footnote-ref-26)
26. - **قرار محكمة النقض المصرية**، طعن رقم 5615 لسنة 60، بتاريخ 07/07/1992. [↑](#footnote-ref-27)
27. - **التفسير القضائي**، بحث منشور عبر الموقع الالكتروني محاماة نت، http://www.mohamah.net، تاريخ النشر: 02/02/2013، تاريخ الاطلاع: 14/02/2017، ساعة الاطلاع: 11:03مساء. [↑](#footnote-ref-28)
28. - الشريف، مروة جمال: **وثيقة أكاديمية قوانين الشرق عن ما قد يشوب القوانين من أخطاء مادية ومطبعية عن الاستدراك التشريعي**، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني، <http://www.eastlawsacademy.com>، تاريخ النشر: 03/06/2015، ساعة النشر: 01:10ص، تاريخ الاطلاع: 17/02/207، ساعة الاطلاع: 10:30ص. [↑](#footnote-ref-29)
29. - عبد الهادي، دكتور/ حيدر ادهم: **اول الصياغة القانونية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الادرن- عمان، الطبعة الاولى، ص103. [↑](#footnote-ref-30)
30. - عبد الكريم، فارس حامد: **القصور التشريعي ((بحث في فلسفة القانون الوضعي))**، مقال قانوني منشور عبر الموقع الالكتروني الخاص بصفحة مؤسسة النور للثقافة والاعلام، <http://www.alnoor.se>، تاريخ النشر: 10/03/2009، تاريخ الاطلاع: 15/03/2017، ساعة الاطلاع: 11:30م. [↑](#footnote-ref-31)
31. - عبد الهادي، مرجع سابق، ص104-105. [↑](#footnote-ref-32)
32. - عبد الكريم، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-33)
33. - **مذهب الشرح على المتون**، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني منتديات ستار تايمز، <http://www.startimes.com>، تاريخ الاطلاع: 16/03/2017، ساعة الاطلاع: 03:45م. [↑](#footnote-ref-34)
34. - **محاضرات المدخل للعلوم القانونية**، محاضرة منشورة عبر الموقع الالكتروني الخاص بصفحة منتديات الحقوق- العلوم القانونية، <http://www.droit-dz.com>، تاريخ النشر: 23/06/2011، ساعة النشر: 10:12ص، تاريخ الاطلاع: 16/03/2017، ساعة الاطلاع: 03:00م. [↑](#footnote-ref-35)
35. - **قرار محكمة النقض المصرية**، طعن رقم 347/45ق، (هيئة خماسية)، جلسة بتاريخ 04/07/2000. [↑](#footnote-ref-36)
36. - لخميسي، استاذة/ عثمانية: **التفسير في المادة الجنائية واثره في التشريع**، مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص14. [↑](#footnote-ref-37)
37. - دكتور/ عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص88. [↑](#footnote-ref-38)
38. - اقرورو، استاذة/ سميرة: **تعريف القانون الجنائي**، سلسلة محاضرات الأستاذة أقرورو في مادة القانون الجنائي العام، الموقع الالكتروني لمجلة العلوم القانونية، <http://www.revue-sci-juri.com>، تاريخ الاطلاع: 20/02/2017، ساعة الاطلاع: 09:30ص. [↑](#footnote-ref-39)
39. - **قرار محكمة النقض المصرية**، طعن رقم 2324 لسنة 72ق، هيئة خماسية، جلسة بتاريخ 11/10/2004. [↑](#footnote-ref-40)
40. - لخميسي، مرجع سابق، ص15. [↑](#footnote-ref-41)
41. - **قرار محكمة النقض المصرية**، الطعن رقم 6431 لسنة 82 جلسة 2014/04/05 س 65. [↑](#footnote-ref-42)
42. - العجلوني، مرجع سابق، ص253-255. [↑](#footnote-ref-43)
43. - **قرار محكمة التمييز الاردنية**، جزاء رقم 1/71 لسنة 1971. [↑](#footnote-ref-44)
44. - العجلوني، مرجع سابق، ص255-257. [↑](#footnote-ref-45)
45. - السعيد، دكتور/ كامل، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"،** الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، الطبعة الاولى، 2002، ص67. [↑](#footnote-ref-46)
46. - خلف، الدكتور/ حسين علي والدكتور/ سلطان عبد القادر الشاوي: **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، العراق- بغداد، ص43، كتاب منشور عبر الموقع الالكتروني الاكاديمية العربية في الدانمارك، http://www.ao-academy.org، تاريخ النشر: 01/10/2008، ساعة النشر: 09:48ص، تاريخ الاطلاع: 22/02/2017، ساعة الاطلاع: 04:00م ، ص46 [↑](#footnote-ref-47)
47. - الدكتور/ عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص26. [↑](#footnote-ref-48)
48. - كامل السعيد، مرجع سابق، ص 69. [↑](#footnote-ref-49)
49. - كاشف الغطاء، م.د/ علي عادل وغصون علي عبد الزهره، **تفسير النصوص العقابية في ظل مبدأ الشرعية الجزائية**، دراسة منشورة في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، السنة 2013، العدد 15. المجلة منشورة عبر الموقع الالكتروني الخاص بالعراقية- المجلات الاكاديمية العلمية، <http://iasj.net>، السنة ص106. [↑](#footnote-ref-50)
50. - دكتور/ عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص90. [↑](#footnote-ref-51)
51. - **التضارب الظاهرى للنصوص الجنائية**، مقال قانوني منشور عبر الموقع الالكتروني منتديات ستار تايمز، الشؤون القانونية، <http://www.startimes.com>، تاريخ النشر: 2008/12/31، ساعة النشر: 07:11 ص، تاريخ الاطلاع: 23/02/2017، ساعة الاطلاع: 11:00م. [↑](#footnote-ref-52)
52. - خضر، مرجع سابق، ص16. [↑](#footnote-ref-53)
53. - سعد، مرجع سابق، ص400. [↑](#footnote-ref-54)
54. - الدكتور/ حسين علي خلف والدكتور/ سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص43. [↑](#footnote-ref-55)
55. - الدكتور/ حسين علي خلف والدكتور/ سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص43. [↑](#footnote-ref-56)
56. - سعد، مرجع سابق، ص407. [↑](#footnote-ref-57)
57. - د.عبد الله / عامر عاشور، **القياس في القانون المدني والفقه الاسلامي**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد رقم 15، العدد 52، السنة17، ص69. [↑](#footnote-ref-58)
58. - الدكتور/ رفاعي سيد سعد، مرجع سابق، ص433. [↑](#footnote-ref-59)
59. - **قرار محكمة النقض المصرية**، الطعن رقم 1779 لسنة 37 جلسة 1967/12/04 س 18 ع 3 ص 1208 ق 254. [↑](#footnote-ref-60)
60. - سعد، مرجع سابق، ص448-454. [↑](#footnote-ref-61)
61. - سعد، مرجع سابق ، ص 507. [↑](#footnote-ref-62)
62. - **قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960**، المادة 98. [↑](#footnote-ref-63)
63. - أبو جامع، أسامة عبد ربه حمدان، **تكييف الواقعة الاجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني- دراسة تحليلية**، رسالة ماجستير قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون العام- جامعة الازهر الشريف- عمادة الدراسات العليا- كلية الحقوق، 2016، ص13-14. [↑](#footnote-ref-64)
64. - **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001**، المادة 475. [↑](#footnote-ref-65)
65. - **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، مرجع سابق، المادة 476. [↑](#footnote-ref-66)
66. - سعد، مرجع سابق، ص459. [↑](#footnote-ref-67)
67. - الجوهري، الدكتور/ كمال عبد الواحد، **ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة واوجه واسباب الطعن في الاحكام الصادرة بالادانة وفق احكام القانونيين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقض والتمييز**، المركز القومي للاصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية- القاهرة، الطبعة الاولى، 2015، ص152. [↑](#footnote-ref-68)
68. - أبو جامع، مرجع سابق، ص13. [↑](#footnote-ref-69)
69. - سعد، مرجع سابق، ص 456. [↑](#footnote-ref-70)
70. - قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، المادة 274/1. [↑](#footnote-ref-71)
71. - أبو جامع، مرجع سابق، ص14. [↑](#footnote-ref-72)
72. - سعد، مرجع سابق، ص464. [↑](#footnote-ref-73)
73. - خضر، مرجع سابق، ص24. [↑](#footnote-ref-74)
74. - **قرار محكمة النقض المصرية**، الطعن رقم 66149 لسنة 75 جلسة 2006/04/04 س 57. [↑](#footnote-ref-75)